

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -

د. أحمد عبد الكريم أبو شنب
كلية الحقوق - جامعة الإسراء - الأردن

ملخص

أن هذه الدراسة تسلط الضوء على آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني، وهو موضوع لم يحظ بدراسات متعمقة من قبل الباحثين في إطار هذا القانون، حيث نجد أن نقطة البدء في هذه الدراسة إنما تتركز في المادة (٣٠٠) مدني أردني، والتي نظمت آثار دفع غير المستحق، ذلك أن ظاهر هذه المادة يوحي بأن المشرع الأردني لم يفرق في هذه الآثار، بين القابض لغير المستحق سيء النية وبين حسن النية، هذا فضلاً عما يعتري هذه المادة من نقص وغموض، فجاءت هذه الدراسة لاستجلاء غموضها وسد النقص الحاصل فيها استناداً إلى ما هو مقرر في نظائرها (أي قاعدة قبض غير المستحق) من القواعد القانونية، ولا سيما قواعد الحيابة، وذلك باتباع أصول الاستنباط المقررة قانوناً، بحيث اتضح لنا تأسيساً على كل ذلك أن المشرع الأردني قد ميز في المادة (٣٠٠) مدني أردني بالنسبة لآثار قبض غيرالمستحق بين القابض حسن النية والقابض سيء النية.

مقدمة

تعتبر قاعدة "قبض غير المستحق" كما يسميها المشرع الأردني أو "دفع غير المستحق" كما يسميها المشرع المصري"، إحدى تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب أو الفعل النافع باعتباره مصدرًا من مصادر الالتزام، ومع ذلك فإن المشرع الأردني ومن قبله المصري قد خص آثار قبض غير المستحق ببعض الأحكام الخاصة خروجاً على ما قرره

بهذا الصدد بالنسبة للإثراء بلا سبب، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تبرز هذه الأحكام الخاصة لآثار قبض غير المستحق، وإذا كان جوهر نظرية الإثراء بلا سبب، هو إلزام كل من أثرى على حساب غيره دون سبب قانوني قدر ما أثرى به وفي حدود ما لحق المفقر من خسارة، بصرف النظر عن حسن أو سوء نية المثري فإن مضمون قاعدة قبض غير المستحق إنما هو حق من أوفى بدين غير مستحق عليه ظاناً أنه واجب عليه أن يسترده ممن قبضه، وإذا كان أساس إلزام الموفى له بالرد هو إثراءه بلا سبب على حساب الموفى، إلا أن التزام الموفى له برد الفوائد والثمار في إطار قاعدة دفع غير المستحق إنما يتحدد على أساس ما إذا كان الموفى له حسن النية أو سيء النية، وهكذا فقد أورد المشرع الأردني هذه القاعدة بوصفها إحدى تطبيقات نظرية الإثراء بلا سبب، ونظم أحكامها في المواد (٢٩٦ - ٣٠٠) من القانون المدني الأردني، إذ نجد أن المادة (٢٩٦) قد نصت على أنه: (من أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليه، ثم تبين له عدم وجوبه، فله استرداده ممن قبضه إن كان قائماً أو مثله أو قيمته إن لم يكن قائماً)، وبذلك فيغدو واضحاً من هذا النص أن قبض غير المستحق يفترض من جهة قيام شخص بالوفاء بدين غير مستحق عليه ظاناً أنه واجب عليه ومن جهة أخرى التزم الموفى له برد ما استوفاه إلى ذلك الموفى، أما المادة (٢٩٧) مدني أردني فقد نصت على أنه "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لدين لم يتحقق سببه أو لدين زال سببه بعد أن تحقق " في حين أن المادة (٢٩٨) قد نصت على أنه "يصح كذلك استرداد ما دفع وفاءً لدين لم يحل أجله وكان الموفى جاهلاً بقيام الأجل" كما نصت المادة (٢٩٩) على أنه "إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي، المدة المحددة لسماعها فلا يجب عليه رد ما قبض ولمن أوفى أن يرجع على المدين الحقيقي بالدين وبالتضمين إن كان له محل"، بناءً عليه فإننا نستطيع من النصوص المتقدمة أن نستخلص شروط قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني:

فالشرط الأول يتمثل في أن يتم الوفاء بدين غير مستحق، وهذا الشرط يفترض أولاً أن يوجد وفاء بالمعنى القانوني للكلمة، إذ لا يكفي انتقال المال من ذمة إلى أخرى،

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

لأن هذا الانتقال المجرد يبقينا في دائرة النظرية العامة في الإثراء بلا سبب، وإنما يلزم ان يكون فوق ذلك وفاء والوفاء هو تصرف قانوني يخضع للقواعد العامة في التصرفات القانونية، ويفترض هذا الشرط ثانياً دينياً غير مستحق ويتحقق ذلك بثلاث صور، الصورة الأولى أن يتم الوفاء بدين غير واجب الأداء أصلاً كما لو تم الوفاء في ظل عقد باطل والصورة الثانية أن يكون هذا الوفاء غير واجب الوفاء حالاً، كما لو تم الوفاء بدين قبل حلول أجله، أما الصورة الثالثة فهي أن يتم الوفاء بدين قد تم الوفاء به سابقاً، سواء قضاة الموفي بنفسه أو قضاة عنه غيره.

أما الشرط الثاني لقيام دفع غير المستحق فهو أن يشوب الوفاء غلط، وذلك بأن يقوم الموفي بالوفاء وهو يظن أنه ملزم بهذا الوفاء، ويقوم القانون قرينة على هذا الغلط، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس، بمعنى أنه يحق للموفى له أن يثبت أن الموفي حين الوفاء كان عالماً بعدم التزامه بالدين، فإذا أثبت ذلك حمل الوفاء على التبرع، وأصبح الموفى له غير ملزم بالرد، هذا ما لم يكن الموفي ناقص الأهلية حين الوفاء ويثبت أن الوفاء قد أضر به (المادة ٣١٨ مدني أردني)^(١) أو أثبت الموفي أنه كان مكرهاً على الوفاء.

فأما ثالث هذه الشروط فهو أن لا يكون الموفى له حسن النية وتجرد من سند الدين أو من تأميناته أو ترك دعواه المدة المانعة من سماع الدعوى، وعليه فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة، قام قبض غير المستحق، وترتبت آثاره.

لقد نظم القانون المدني الأردني هذه الآثار في مادة رئيسة، وهي المادة (٣٠٠) منه، والتي نصت على ما يلي " على المحكمة أن تلزم من قبض شيئاً بغير حق أن يرده إلى صاحبه، ولها علاوة على ذلك أن تأمر برد ما جناه القابض من مكاسب أو منافع ولها أيضاً أن تعوض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في جنيته "، حيث يلاحظ على هذا النص ما يلي :-

الملاحظة الأولى

أنه وبعد أن قرر القاعدة العامة في إلزام الموفى له برد ما استوفاه إلى الموفى، إلا أنه أعطى المحكمة صلاحية جوازية في إلزام الموفى له برد ما جناه من مكاسب أو منافع بل وتعويض الموفى لقاء ما قصر الموفى له في جنيته، والسؤال هو : ما هو المعيار القانوني الذي على المحكمة أن تتبعه بهذا الصدد ؟؟.

إن هناك غموض في هذا النص، ولا يسعنا بهذا الصدد الرجوع إلى الحكم العام الذي أوردته النظرية العامة في الإثراء بلا سبب بشأن التزامات المثري، وذلك أن هذه النظرية تلزم المثري بأن يدفع للمفتقر أقل القيمتين، قيمة الإثراء أو قيمة الافتقار، (المادة ٢٩٣ مدني أردني)^(٢)، وذلك بصرف النظر عن حسن نية المثري أو سوء نيته^(٣)، هذا في حين أن نص المادة (٣٠٠) المتقدم ذكرها، تعطي المحكمة الحق بإلزام الموفى له في دين غير مستحق، بدفع كل ما كسبه ويتعويض الموفى له عن كل ما خسره، وهذا يدفعنا إلى استجلاء غموض النص للوصول إلى المعيار القانوني السليم الذي ينبغي للمحكمة أن تركز عليه في حكمها بهذا الصدد، حيث أجد أن تحليل موضوع دفع غير المستحق، يكشف لنا أن حيازة المال الموفى به قد انتقلت إلى الموفى له، فأصبح بهذا الوفاء، حائزاً لهذا المال، وبالرجوع إلى الأحكام القانونية للحيازة فإننا نجد أنها تميز في الالتزامات بين الحائز حسن النية والحائز سيء النية، فتشدد في التزامات الحائز سيء النية بحيث تلزمه بدفع المكاسب التي جناها وبالتعويض عن التقصير في جنيها، وتخفف في التزامات الحائز حسن النية بأن تملكه المنافع والمكاسب التي جناها من المال المقبوض (كما سيأتي بيانه)، وإني أجد في ضوء ذلك أن المشرع الأردني قد قصد بالصلاحية الجوازية للمحكمة المنصوص عليها بالمادة (٣٠٠) مدني أردني، تطبيق قواعد الحيازة المتعلقة بالتزامات الحائز، بحيث تقضي المحكمة على الموفى له بدين غير مستحق بالمكاسب التي جناها وتلك التي قصر في جنيها إذا كان سيء النية في حين لا تحكم بشيء من ذلك على الحائز حسن النية، هذا مع الإشارة إلى أن فريقاً من الباحثين في القانون المدني الأردني قد تعرضوا لهذا الموضوع بشكل مقتضب ولكن دون أن يبينوا الأساس الذي بموجبه نقيس آثار دفع غير المستحق على آثار الحيازة وما يستتبعه ذلك من وجوب التمييز بين الموفى له حسن النية وبين الموفى له سيء النية^(٣)، هذا في حين أن باحثين

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

آخرين قد ذكروا أن المشرع الأردني لم يفرق في التزامات الموفى له بدين غير مستحق بين ما إذا كان سيء النية أو حسن النية^(٤)، فالدكتور أنور سلطان مثلاً يذكر: " ويلاحظ أن المشرع الأردني متأثراً بالفقه الاسلامي لم يفرق بين حالتي حسن أو سوء نية الموفى له كما فعل المشرع المصري الذي ميز بينهما"^(٥). كما نجد أن الدكتور عبد القادر الفار قد ذكر ((أن المشرع الاردني في المادة السابقة (٣٠٠) مدني اردني لم يفرق بين الحائز حسن النية والحائز سيء النية، بل خول المحكمة الحق في أن تقضي علاوة على الزام الموفى له برد ما أخذه، أن يرد أيضا ما يكون قد جناه من مكاسب او منافع، بل لها أيضاً أن تعوض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في جنيه من ثمار او منافع، أما بيان اليوم الذي تحسب منه المنافع والارباح، هل هو يوم الوفاء أم اليوم الذي علم فيه القابض بأنه يقبض غير المستحق أم هو يوم رفع الدعوى؟، لم يرد في القانون الاردني نص بشأن ذلك، حيث رؤي تفويض المحكمة بتعويض صاحب الحق لقاء تقصير القابض))^(٦)، لكني أرى أن هذه مهمة الفقه في الاجابة على هذه التساؤلات في ظل القواعد العامة في القانون، كي تسترشد المحكمة باستتباطاتهم القانونية، فتقويض المحكمة لا يعني إلا أن تضع المحكمة الحلول القانونية لهذه المسائل استنادا إلى أصول الاستتباط القانوني السليم، وعليه فإنني أجد أن هذا الرأي لا يمكن القبول به أمام، الصلاحية الجوازية للمحكمة المشار إليها في المادة (٣٠٠) مدني أردني، إذ إن إعطاء المشرع للمحكمة هذه الصلاحية لا يمكن أن يفسر على أن المشرع قد ساوى بين الموفى له حسن النية والموفى له سيء النية في الحكم، إذ لو كان الأمر كذلك لقال المشرع: " وعلى المحكمة أن تأمر برد ما جناه القابض "، ولكن وبما أن المشرع قد قال: " وللمحكمة أن تأمر برد ما جناه القابض... " فإنه لا بد من استتباط معيار تستعين به المحكمة للحكم برد ما جناه القابض أو قصر في جنيه أو بعدم الحكم بذلك، وأن هذا المعيار لا يمكن إلا أن يكون حسن نية الموفى له بدين غير مستحق أو سوء نيته وفقاً لما قلناه أنفاً وكما سيأتي بيانه لاحقاً، إذ لا يعقل أن تحكم المحكمة بذلك أو لا تحكم به جزافاً.

أما الملاحظة الثانية

إن ملاحظتي الثانية على نص المادة (٣٠٠) فهي أن هذه المادة لا تجيب على الكثير من الأسئلة القانونية بهذا الصدد، هي لا تبين للباحث متى يكون الموفى له سيء النية أو حسن النية، كما أنها لا تميز بخصوص التزام الموفى له برد المال المقبوض، بين ما إذا كان هذا المال نقوداً أو مالاً مالياً أو مالاً قيمياً، وكذلك ما الحكم القانوني في ما لو هلك العين المقبوضة بتقصير الموفى له أو بسبب أجنبي أو حالة تصرف الموفى له بدين غير مستحق بهذه العين، وكذلك متى يلتزم الموفى بدين غير مستحق بإعذار الموفى له بالرد، وكذلك حدود التزام القابض لغير المستحق برد الثمار والفوائد، وأيضاً متى يكون من حق الموفى له بدين غير مستحق أن يطالب باسترداد المصروفات التي أنفقها على العين، وكل هذه المواضيع وغيرها من التفاصيل التي سنتطرق لها هو ما يتوجب علينا معالجته قانوناً في ثنايا هذا البحث مستنديين في ذلك إلى القواعد العامة ولا سيما قواعد الحيازة.

وهكذا فإننا في دراستنا هذه سنحاول استجلاء غموض نص المادة (٣٠٠) وكذلك سد النقص الذي يعترها، لنخرج بدراسة متكاملة حول آثار دفع غير المستحق في القانون المدني الأردني محاولين بذلك أن نسد فراغاً في المكتبة القانونية الأردنية بهذا الصدد.

وتأسيساً على كل ما سبق فإننا سنبحث في معيار التمييز بين حسن النية وسوء النية بالنسبة للموفى له بدين غير مستحق، وحدود إلتزام القابض بالرد، وكذلك مدى التزامه بتعويض الموفى في حالة هلاك العين المقبوضة، وحكم تصرفه بهذه العين، وحدود التزامه برد الثمار والمنافع، ومتى يكون من حقه استرداد التفقات التي أنفقها على العين المقبوضة :

أولاً : معيار التمييز بين حسن النية وسوء النية بالنسبة

للموفى له بدين غير مستحق

يراد بحسن النية أن يعتقد المستلم أنه يستحق ما تسلمه، ويفترض حسن النية لدى المستلم، وذلك طبقاً للقواعد العامة في الإثبات، إذ الأصل في الإنسان حسن النية - الأصل براءة الذمة - وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت ما يدعيه، فإن ادعى الدافع

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

أن المستلم سيء النية، وجب عليه إثبات ادعائه، وله إثبات ذلك بكافة الطرق لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية"،^(٧) "ويبقى حسن النية كذلك، طالما ظل معتقداً أن ما استوفاه مستحقاً له،" وينقلب إلى سيء النية ابتداءً من الوقت الذي يعلم فيه أن ما قبضه لم يكن مستحقاً له، فيكون حسن النية بالنسبة إلى ما مضى من وقت، قبل هذا العلم، وسيء النية ابتداءً من وقت العلم فصاعداً"^(٨)، وعليه فإن حسن النية مفترض فلا يكلف الموفى له إثبات حسن نيته، وعلى من يدعي العكس أن يثبته"^(٩).

هذا وقد وضع المشرع الأردني معياراً لحسن النية في تنظيمه لأحكام الحيازة بأن جعل حسن النية مفترضاً في الحائز، فإذا ادعى الموفى أو صاحب الحق سوء نية الحائز فيقع عليه إثبات ذلك، وعليه فقد نصت المادة (١١٧٦) مدني أردني على أنه "يعد حسن النية من يحوز الشيء، وهو يجهل أنه يعتدي على حق الغير، ويفترض حسن النية ما لم يقدّم الدليل على غيره"، وبالتالي فمعيار حسن النية الذي وضعه المشرع الأردني في مجال الحيازة ينطبق أيضاً في مجال دفع غير المستحق قياساً لاتحاد العلة، إذ العلة في كلا الوضعين هو تسلّم القابض حسن النية أو الحائز حسن النية، لشيء مع جهله أنه يعتدي على حق الغير أو أنه يستوفي ما هو غير مستحق له.

وبناءً على كل ما سبق فإنه بتحديد معيار حسن النية، يكون ما عدا ذلك داخلياً في إطار سوء النية، لذا "فمن يستوفي شيئاً وهو يعلم أنه غير مستحق له إنما يكون سيء النية، كما أن من قبض شيئاً بحسن نية ينقلب إلى حائز له بسوء نية، بدءاً من تاريخ علمه بعدم استحقاقه لهذا الشيء"^(١٠)، وهذا تطبيق مباشر لما نصت عليه المادة (١١٧٧) مدني أردني بفقراتها الثلاثة من أنه :

١ - لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذي يصبح فيه عالماً أن حيازته اعتداء على حق الغير.

٢ - كما يزول حسن النية من وقت إعلان الحائز لعيوب حيازته في صحيفة الدعوى.

٣ - ويعد سيء النية من اغتصب بالاكراه الحيازة من غيره.

وأخيراً فيتوجب القول إن تحديد ما إذا كان القابض حسن النية أو سيء النية له

أهمية بالغة في تحديد مدى التزامات القابض لغير المستحق كما سنبحثه في هذا البحث.

ثانياً : التزام القابض لغير المستحق بالرد إذا كان المال المقبوض لا يزال قائماً وهنا يجب أن نميز بين إذا كان المقبوض نقوداً أو مثليات وبينما إذا كان المقبوض مالاً قيمياً :

أ - التزام القابض بالرد اذا كان المقبوض نقوداً أو مثليات :

إذا كان ما قبضه الموفى له بدين غير مستحق نقوداً أو مثليات فإن التزامه بالرد انما يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالوفاء بالنقود من حيث ان المنطلق في ذلك هو ان النقود والمثليات لا تهلك، وهنا يتساوى القابض حسن النية مع القابض سيء النية فيما يتعلق برد أصل النقود أو المال المثلي، وذلك طبقاً للقواعد العامة بهذا الصدد، وعليه فيلزم المدفوع له ان يرد مقدارها اذا كانت نقوداً ولا ينظر لما يكون قد اصاب سعرها من تغير، وإذا كانت اشياء مثلية التزم برد قدر ما استوفى من اشياء مثلية من نفس النوع^(١١)، وهذا هو الحكم ايضاً في القانون المدني الاردني اذ نجد أن المادتين (٢٩٦) و (٣٠٠) مدني اردني قد أوردتا حكماً عاماً بالزام القابض برد ما قبضه وذلك دون تمييز بين اذا ما كان المقبوض نقوداً أو اموالاً مثلية او اموالاً قيميية وسواء كان القابض حسن النية أو سيء النية، إذ يتوجب على القابض رد ما قبضه من نقود ومواد مثلية، فإن كانت نقوداً التزم بردها نوعاً ومقداراً ودون النظر الى تغير سعرها وذلك طبقاً للقاعدة العامة في الوفاء بالنقود الواردة في المادة (١٦٢) مدني اردني والتي نصت على انه " إذا كان محل التصرف او مقابله نقوداً لزم ببيان قدر عددها المذكور في التصرف، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر " أما اذا كان المقبوض من المثليات فيقتضي ذلك منا ايضاً الرجوع الى القواعد العامة المتعلقة بالوفاء بالمثليات والواردة في (المادة ٣٢٩ / ٢ مدني اردني) والتي نصت على أنه " أما إذا كان مما لا يتعين بالتعيين وعين في العقد فللمدين دفع مثله وأن لم يرض الدائن "، بمعنى أنه " تبرأ ذمة القابض في هذه الحالة إذا رد الى الموفى، شيئاً من نفس النوع ونفس المقدار والجودة المحددة له، أما إذا كانت الجودة غير محددة فيلتزم بالصنف المتوسط"^(١٢).

ب - التزام القابض بالرد اذا كان المقبوض مالا قيمياً لا يزال قائماً في حيازته :

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

لقد عرفت (المادة ٥٦ / ١ مدني اردني)، المال القيمي " بأنها ما تتفاوت افرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعند به أو يندر وجود أفراده في التداول " وبناء عليه فإنه لا يقوم أفرادها مقام بعض في الوفاء، وهو ما قررته المادة (٣٢٩ / ١) مدني أردني بنصها صراحة على أنه " إذا كان الدين مما يتعين بالتعيين فليس للمدين ان يدفع غيره بدلاً عنه، دون رضا الدائن حتى لو كان هذا البديل مساوياً في القيمة للشيء المستحق أو كانت له قيمة أعلى "، ومن هنا فإنه إذا كان المال القيمي ما يزال في حيازة القابض غير المستحق له فإنه يتعين عليه رده إلى الموفي، وهكذا فلقد ذكرنا أنفاً أن المادتين (٢٩٦ و ٣٠٠) مدني أردني، قد أوردتا حكماً عاماً بإلزام القابض لغير المستحق برد ما قبضه، وسواء كان مالاً قيمياً أو نقوداً أو مثليات، وعليه فإذا كان المال القيمي لا يزال في حيازة هذا القابض فيتوجب عليه أن يرده، وبعبارة أخرى، فإنه " إذا كان الموفي به من القيميات، سواء كانت من المنقولات أم من العقارات، كان للموفي استردادها إذا كانت قائمة، وله في سبيل ذلك أن يرجع إما بدعوى الاستحقاق وهي دعوى عينية، وإما بدعوى غير المستحق وهي دعوى شخصية لا يكلف فيها الموفي بإثبات ملكيته للشيء الموفي به" (١٣).

" فأما رفع دعوى الاستحقاق فتكون حين يكون الموفي هو مالك العين المقبوضة بغير حق، لذا عليه هنا أي الموفي إثبات ملكيته لها، أما دعوى غير المستحق فيرفعها الموفي حتى لو كان غير مالك للعين المقبوضة، لذا فلا يلزم في هذه الحالة بإثبات ملكيته لها" (١٤)، لكن المشكلة تثور هنا في حالة ما إذا أحدث القابض تلفاً في العين المقبوضة، إذ نجد القانون المصري يميز بين القابض حسن النية والقابض سيء النية في مدى تحديد مسؤولية القابض لغير المستحق عن هذا التلف، فنجده لا يقوم مسؤولية القابض حسن النية عن هذا التلف إلا بعد علمه بعدم استحقاقه للعين، بمعنى أنه " إذا كانت العين التي تسلمها القابض بحسن نية لا تزال قائمة في حيازته وجب عليه ردها بذاتها وبالحالة التي تكون عليها وقت رفع الدعوى لأنه كان قبل ذلك يعتقد بحسن نية ملكيته هذه العين، ولا يسأل الشخص عن كيفية استعماله ملكه، ولا عما يحدثه به من

تلف، فإذا أحدث بها تلفاً بعد رفع الدعوى كان مسؤولاً عن ذلك مسؤولية من يتلف ملك غيره.

أما التلف أو النقص اللذان يحدثهما بالعين قبل رفع الدعوى عليه فلا يسأل عنهما إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على هذا النقص أو التلف (المادة ٩٨٣ / ٢ مدني مصري) أي أن التزامه، فيما يتعلق بالتلف أو النقص اللاحق لرفع الدعوى عليه يتعين وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، أما التزامه فيما يتعلق بما قبل ذلك فيتحدد وفقاً لقواعد الإثراء على حساب الغير فقط^(١٥).

أما في حالة سوء نية القابض فإنه يتم التشديد في مسؤوليته، ذلك أنه " إذا كانت العين التي تسلمها القابض بسوء نية لا تزال قائمة في حيازته وجب عليه ردها بذاتها بالحالة التي تسلمها عليها وكان مسؤولاً عن كل تلف أصابها ولو بسبب أجنبي، لأن سوء نيته عند قبضها تجعله معذراً لردها منذ ذلك الحين وملزماً بتعويض الموفي عن كل ضرر يصيبه بسبب التأخر في الرد، إلا إذا استطاع أن يثبت أن هذا التلف كان سيصيبها ولو بقيت بيد الموفي، ((المادة ٩٨٤ والمادة ٩٣٥ والمادة ٩٨٨ مدني مصري))^(١٦).

أما في إطار القانون المدني الأردني، فيتوجب علينا بهذا الصدد، الرجوع إلى القواعد العامة في الحيازة، حيث نجد أن هذه القواعد تميز بين الحائز حسن النية والحائز سيء النية، بالنسبة لمدى مسؤولية الحائز عن تلف العين المقبوضة، كما لا بد من الإشارة في هذا الصدد، إلى أن بعض الباحثين في القانون المدني الأردني وبعد أن أشاروا إلى أن القانون المدني الأردني لا يميز بين القابض لغير المستحق حسن النية وبين سيء النية، إلا أنهم عادوا وتراجعوا عن رأيهم هذا، عندما بحثوا في مسألة مدى التزام القابض برد الأشياء المقبوضة، وقرروا أنه يتوجب التمييز بينهما استناداً إلى القواعد العامة في الحيازة، فالدكتور أنور سلطان يذكر وبالحرف الواحد : " غير أننا نزولاً على مقتضيات العدالة، نرى أن نسترشد بما أورده المشرع الأردني في شأن مسؤولية الحائز فإذا كان الموفي له حسن النية أخذنا بحكم المادة (١١٩٥ / ٢ مدني أردني) والتي تقضي بأنه لا يكون الحائز (حسن النية) مسؤولاً عما أصاب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

ما عاد عليه من تعويضات أو تأمينات ترتبت على هذا الهلاك أو التلف، وإذا كان الموفى له سيء النية، وعلى الموفى إثبات ذلك أخذنا بحكم المادة (١١٩٦ مدني)، التي تقرر أنه إذا كان الحائز سيء النية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك هذا الشيء أو تلفه ولو وقع ذلك بسبب لا يد له فيه^(١٧).

فأما بخصوص الحائز حسن النية، فقد نصت المادة ١١٩٥ / ٢ مدني أردني على أنه: "لا يكون الحائز (حسن النية) مسؤولاً عما أصاب الشيء من هلاك أو تلف إلا بمقدار ما عاد عليه من تعويضات أو تأمينات ترتبت على هذا الهلاك أو التلف"، حيث نجد أن هذه المادة تقرر صراحة عدم مسؤولية الحائز حسن النية عما يصيب العين من تلف بإطلاق، أي ولو وقع هذا التلف بسبب انتفاع الحائز به، اللهم إلا إذا حصل هذا الحائز على نفع جراء هذا التلف، كما لو وقع التلف بخطأ الغير واستحق الحائز تعويضاً عن ذلك أو كانت العين مؤمناً عليها وحصل الحائز على مبلغ التأمين، فإن مبلغ التعويض أو بدل التأمين يؤول إلى المالك الحقيقي لهذه العين، ومثل هذا الحكم ينطبق على حالة تلف العين الموفى بها إلى القابض حسن النية لعين غير مستحقة له، وذلك طبقاً لما توصلنا إليه آنفاً في تفسيرنا للمادة (٣٠٠) مدني أردني، من أن استجلاء غموض هذه المادة وسد النقص الحاصل فيها يقتضيان قياس آثار دفع غير المستحق على آثار الحيازة، وعليه فإذا حدث تلف للعين المقبوضة، لأي سبب ولو بتعدي القابض غير المستحق فإنه لا يكون مسؤولاً عن هذا التلف، وإنما يلزم برد هذه العين على حالتها وقت إعداره من قبل الموفى، إلا إذا حصل له نفع جراء هذا التلف فيلزمه في هذه الحالة دفع ما انتفع به بهذا الصدد إلى الموفى.

فأما إذا كان الحائز سيء النية فقد تشددت المادة (١١٩٦) مدني أردني، في ترتيب مسؤوليته عن تلف الشيء بأن وصلت بهذه المسؤولية إلى أقصى حدودها، حتى أنها ألزمتها بالمسؤولية عن هذا التلف ولو حصل بالقوة القاهرة، إذ نصت هذه المادة على أنه "إذا كان الحائز سيء النية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو وقع ذلك بسبب لا يد له فيه"، وعليه وقياساً على ذلك فإنه إذا تلفت العين المقبوضة وهي تحت يد الموفى له بها، غير المستحق لها، فإنه يكون مسؤولاً ليس فقط عن رد هذه العين التالفة

بحالتها إلى الموفي بل وكذلك بتعويضه عما أنقصه هذا التلف من قيمتها حتى لو كان مصدر هذا التلف القوة القاهرة،^(١٨) وهكذا فإننا نجد تطابق الأحكام الواردة في القانون المدني الأردني مع تلك الواردة في القانون المدني المصري بهذا الصدد.

ثالثاً : حدود التزام القابض بتعويض الموفي

في حالة هلاك العين

ابتداءً نقول أن النقود والمثلّيات لا تهلك، وبالتالي يبقى الموفي له بغير المستحق مسؤولاً عن ردها كما أوضحناه آنفاً، غير أن الأموال القيمة تهلك إذ لا يقوم بعضها مكان بعض في الوفاء، كما أنه لا بد من التمييز بين الهلاك والتلف، إذ التلف معناه حصول تعيب أو نقص في الشيء مع بقائه قائماً، أما الهلاك فمعناه أن يتضرر الشيء كلياً بحيث لا يعود قائماً.

وإذا كنا عالجتنا مدى مسؤولية القابض لغير المستحق أنفاً في حالة بقاء العين قائمة، فإننا نعالج حدود هذه المسؤولية هنا، في حالة هلاك هذه العين :

نلاحظ أن الفقه المصري^(١٩) وهو يبحث في مسؤولية القابض لغير المستحق عن هلاك العين الموفي بها تحت يده، قد رجع إلى القواعد العامة في الحياة لتحديد هذه المسؤولية، وبالتالي فقد ميز بهذا الصدد بين القابض حسن النية وبين سيء النية:

أما بخصوص حسن النية، فقد نصت المادة (٢/٩٨٣) مدني مصري على أنه: "لا يكون الحائز مسؤولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة، ترتبت على هذا الهلاك أو التلف " وعليه وقياساً على الحكم الوارد في هذا النص فإنه " إذا هلكت العين في يد قابضها حسن النية، قبل علمه بعدم استحقاقه لها، انقضت التزامه بالرد. ولو كان قد تسبب في هلاك هذه العين بفعله، غير أنه إذا ترتب على هذا الهلاك فائدة للموفي له حسن النية، كما لو استحق مبلغ تأمين عن هلاك العين، أو هلكت العين لإتقاذ مال آخر للموفي له فإنه يلزم أي الموفي له بأن يدفع للموفي بقدر ما عاد عليه من فائدة"^(٢٠).

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

أما إذا كان الحائز سيء النية، فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء حتى لو هلك الشيء بالقوة القاهرة، وعلى ذلك نصت المادة (٩٨٤) مدني مصري بأنه " إذا كان الحائز سيء النية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ناشئاً عن حادث مفاجئ، إلا إذا أثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه"، ولذا وقياساً على الحكم الوارد بهذه المادة، فإنه إذا هلكت العين وهي تحت يد القابض لغير المستحق سيء النية، فإنه يكون مسؤولاً عن هلاكها حتى لو كانت العين هلكت بالقوة القاهرة، ما لم يثبت القابض سيء النية أن الهلاك كان سببها حتى لو كانت في حيازة الموفي، كما لو هلكت العين بعيب ذاتي فيها.

أما في إطار القانون المدني الأردني، فقد كنا أوردنا أنفاً نص المادتين (١١٩٥/٢ و ١١٩٦) من القانون المدني الأردني واللتين ميزتا بخصوص المسؤولية عن هلاك العين أو تلفها ما بين الحائز حسن النية والحائز سيء النية، فقررت المادة (١/١١٩٥) عدم مسؤولية الحائز حسن النية عن هلاك العين، في حين قررت المادة (١١٩٦) مسؤولية الحائز سيء النية عن الهلاك الذي يصيب العين، حتى لو وقع هذا الهلاك بقوة قاهرة، وهنا فإننا نقيس مدى مسؤولية الموفي له غير المستحق عن هلاك العين المقبوضة، على ما ورد في المادتين (١/١١٩٥ و ١١٩٦) بهذا الصدد، فيكون غير مسؤول عن هلاك هذا الشيء إذا كان حسن النية، ويكون مسؤولاً عنه إذا كان سيء النية حتى لو هلكت العين بالقوة القاهرة، ولكن ماذا لو هلكت العين بعيب ذاتي فيها، كما لو كانت على سبيل المثال حصاناً ومات لكبر سنه، حيث رأينا أن القانون المصري قد نص صراحةً على عدم مسؤولية الحائز سيء النية في هذه الحالة، وذلك كون العين ستهلك حتى لو بقيت في حيازة مالكة الحقيقي، وإنني أمام عدم وجود نص في القانون الأردني يعالج هذه الحالة، أرى أن قواعد العدالة تقتضيه، ذلك أنه ليس من العدالة أن يسأل الحائز سيء النية عن هلاك العين إذا هلكت لعيب ذاتي فيها، بحيث أنها لو بقيت عند مالكة الحقيقي كانت ستهلك.

والسؤال الذي يطرح نفسه بعد ذلك، هو ما هو الوقت الذي تقدر فيه قيمة العين الهالكة، وصولاً إلى تعويض الموفي في مواجهة الموفي له بغير المستحق سيء النية؟؟،

حيث نجد أن المادة (٩٨٤) مدني مصري المتقدم ذكرها قد أجابت على هذا السؤال، حيث يفهم منها أنه: "إذا هلك العين أو تلفت أو ضاعت في يد المدفوع له سيء النية، فإنه يلتزم برد قيمتها وقت الهلاك أو الضياع"^(٢١).

أما في إطار القانون المدني الأردني فليس ثمة نص يعالج هذه الحالة سواء في التنظيم القانوني لقبض غير المستحق أو في التنظيم القانوني للحيازة، لذا فإنني أرى أنه لا بد من الرجوع إلى أقرب الأحوال القانونية إلى دفع غير المستحق بسوء نية أو إلى الحيازة بسوء نية، وليس أقرب إليهما من الغصب، حيث نجد أن (المادة ٢٧٩ / ١) مدني أردني قد نصت على ما يلي :

١ - " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " ٢ - " فمن غصب مال غيره وجب عليه رده إليه بحالته التي كان عليها عند الغصب في مكان غصبه " ٣ - " فإن استهلكه أو أتلفه أو ضاع منه أو تلف بتعديه أو بدون تعديه فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب " .

حيث نجد أن هذه المادة صريحة في أن وقت تقدير التعويض عن هلاك المغصوب هو يوم الغصب، لذا فإننا وقياساً على ذلك نستطيع القول أنه يتوجب تقدير قيمة العين الهالكة بيد القابض لها سيء النية حسب قيمتها يوم قبضها، وبذلك يفترق القانون الأردني عن القانون المصري بهذا الصدد، ذلك أن القانون المصري يجعل ذلك يوم هلاك العين أو يوم ضياعها، في حين أن القانون الأردني يجعله يوم قبضها. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بعد ذلك هو، هل تنطبق هذه القاعدة في حال لو علم القابض لغير المستحق حسن النية بأن العين المقبوضة ليست مستحقة له، وهل من ضرورة لإعذاره بالرد في هذه الحالة؟.

وجواباً على هذا وذاك، نقول أنه يتوجب التمييز بين القابض حسن النية والقابض سيء النية بهذا الصدد، ذلك أنه إذا كان القابض لغير المستحق سيء النية، أي إنه كان يعلم أن العين المقبوضة ليست مستحقة له وقت القبض، فإنه يكون معذوراً بقوة القانون من وقت القبض وبالتالي فهو يلزم بالرد من وقت القبض دون حاجة لإعذار، ومن ثم فإنه يتحمل مسؤولية هلاك العين فور قبضه لها، وهذا الحكم هو تطبيق مباشر للقاعدة العامة

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

الواردة بنص المادة (٣/٣٦٢) مدني أردني، والتي نصت على أنه : " لاضرورة لإعذار
المدين..... إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون
حق وهو عالم بذلك "، وبمفهوم المخالفة نستنتج أنه إذا كان القابض لغير المستحق حسن
النية، فإنه لا يكفي أن يعلم بعد ذلك أن العين ليست مستحقة له، بل أنه يتوجب إعذاره
للرد وعليه فلا يتحمل هذا القابض تبعه هلاك العين إلا بعد الإعذار من الموفي، أما قبل
الإعذار فإنه لا يتحمل تبعه الهلاك، وعليه فإن هلكت العين بعد الإعذار، فإنه من
الناحية القانونية لا يتحمل قيمتها بتاريخ القبض، بل بتاريخ الإعذار لأنه قبل الإعذار لا
يمكن قانوناً تطبيق قواعد الغصب عليه أما بعد الإعذار فإنه يصبح سيء النية، وبالتالي
نستطيع تطبيق قواعد الغصب بهذا الصدد عليه، وبالتحديد الحكم الوارد في المادة
(٣/٢٧٩) مدني أردني المتقدم ذكرها والتي ألزمت القابض برد قيمة العين الهالكة حسب
قيمتها وقت الغصب وبمعنى آخر، فإن القابض حسن النية لا يعتبر غاصباً، إلا من
تاريخ إعذاره بالرد، وعليه فيلزم بتعويض الموفي حسب قيمة هذه العين بتاريخ تغير صفته
من قابض حسن النية أو حائز حسن النية إلى غاصب، وهو تاريخ إعذاره بالرد

رابعاً : حدود التزام القابض لغير المستحق

في حالة التصرف بالعين المقبوضة

تتعرض هذه الحالة، لمسألة تصرف الموفي له بغير المستحق إلى الغير بالبيع
أو بالهبة، وابتداءً نقول أن هذه الحالة غير متصورة فيما لو كان المال المقبوض
المتصرف فيه نقوداً أو مائلاً مثلياً، وذلك أن النقود هي قابلة للوفاء فيها دائماً، وأن
المثليات يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، لذا فإن هذه الحالة مقتصرة على المال
القيمي الذي لا تقوم أحاده محل بعضها في الوفاء، وعليه فإن الأمر بهذا الصدد لا
يخرج عن فرضين :

الفرض الأول

أن يمتلك المتصرف إليه العين المقبوضة دون وجه حق، على أساس قاعدة
التقادم المكسب، أو على أساس قاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية، وذلك

لأن بيع القابض للعين المقبوضة أو هبتها إلى الغير، لا يكفي بحد ذاته لانتقال ملكيتها إلى الغير، وذلك لأن القابض في هذه الحالة يبيع أو يهب ملك الغير، وعليه فلا يملك الغير العين المتصرف بها في هذه الحالة، إلا إذا توافرت لديه شروط التقادم المكسب بالنسبة للعقارات غير المسجلة، أو شروط التملك بالحيازة بالنسبة للمنقولات.

الفرض الثاني

أن لا تتوفر شروط التقادم المكسب أو شروط قاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية، بالنسبة للمتصرف إليه لتملك العين المقبوضة دون وجه حق. نبادر إلى القول أن المشرع الأردني لم يعالج هذه الحالة في تنظيمه لقواعد قبض غير المستحق، لذا لا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة في الحيازة لتقديم الحلول القانونية لهذا الموضوع.

فأما بخصوص الفرض الأول، فإن (المادة ١/١١٨٢ مدني أردني) قد حددت شروط التقادم المكسب بالنسبة للعقارات والحقوق العينية العقارية غير المسجلة، بنصها على أنه: "إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري وغير مسجل في دائرة التسجيل واقتترنت الحيازة بحسن نية واستندت في الوقت ذاته إلى سبب صحيح فإن المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات".

في حين أن (المادة ٢/١١٨٢)، قد حددت حالات السبب الصحيح بنصها على أنه: "والسبب الصحيح هو سند أو حادث يثبت حيازة العقار بإحدى الوسائل التالية: ... الهبة بين الأحياء وبعوض أو بغير عوض أو الفراغ أو البيع الرسمي أو العادي".

كما حددت المادة (١١٨٩) شروط تملك المنقول بالحيازة بنصها على أنه: "١- لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سند لحامله وكانت حيازته تستند إلى سبب صحيح وحسن النية. ٢- وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت ذلك".

وعليه وبالنسبة للفرض الأول فإنه إذا تملك المتصرف إليه العين المقبوضة أصلاً من قبل الموفى له بغير المستحق، وقامت شروط التقادم المكسب أو التملك بالحيازة

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

بالنسبة إليه وفقاً لما تحدده المادتان المذكورتان، فإنه لا يبقى أمام الموفى إلا مطالبة الموفى له بقيمة هذه العين :

فإن كان الموفى له بغير المستحق حسن النية فإنه برأينا يلزم بأن يدفع للموفى مقدار ما عاد عليه من نفع جراء تصرفه، وذلك قياساً على ما نصت عليه (المادة ٢/١١٩٥ مدني أردني) المتقدم ذكرها حول مسؤولية الحائز حسن النية عن هلاك العين المقبوضة، والتي قررت بأن الحائز حسن النية لا يكون مسؤولاً عن هلاك العين إلا بقدر ما عاد عليه جراء هلاكها من تأمينات أو تضمينات، وعليه وحيث أن هذه العين التي تصرف فيها الموفى له بغير المستحق هي في حكم الهالكة بالنسبة للموفى طالما أنه لا يستطيع استردادها، فإنه لا يبقى أمامنا إلا تطبيق نص (المادة ٢/١١٩٥) بهذا الصدد، وحيث أنه إذا قام الموفى له بغير المستحق ببيعها فيلزم تجاه الموفى بالثمن الذي قبضه من المتصرف إليه جراء هذا البيع، أما إذا وهبها فلا يلزم تجاهه بشيء إلا إذا عاد عليه نفع جراء هذه الهبة، كما لو كانت بعوض، إذ يلزم في هذه الحالة تجاه الموفى بمقدار النفع أو العوض، الذي عاد عليه جراء هكذا هبة.

أما إذا كان الموفى له بغير المستحق سيء النية، فإنه وقد تملك المتصرف إليه العين المقبوضة، بالتقادم المكسب أو الحيازة فإنها تصبح بحكم الهالكة بالنسبة للموفى، لذا فبرأينا يتوجب تطبيق حكم المادة (١١٩٦) مدني أردني والمتقدم ذكرها، والمتعلقة بمسؤولية الحائز سيء النية عن هلاك العين، وكذلك المادة (٣/٢٧٩) مدني أردني والمتقدم ذكرها هي أيضاً، والتي تلزم الغاصب بأن يدفع إلى صاحب العين قيمتها وقت الغصب، وعليه فيتوجب على الموفى له بغير المستحق، بهذا الصدد أن يدفع للموفى قيمة العين وحسبما كانت عليه هذه القيمة وقت قبضها، وذلك حتى لو أنه باع العين بثمن أقل من قيمتها وقت قبضها أو أنه تبرع بها.

أما بخصوص الفرض الثاني وحيث لا تتوافر شروط التقادم المكسب أو التملك بالحيازة بالنسبة للمتصرف إليه، فإنه يكون من حق مالكة الأصلي سواء كان الموفى أو غيره أن يرفع دعوى الاستحقاق على المتصرف إليه، لأنها تظل في هذه الحالة باقية على ملك مالكة الأصلي.

وعلى سبيل المقارنة فإننا نجد في إطار القانون المصري أنه وإزاء عدم تنظيم هذا الموضوع من خلال النصوص القانونية المتعلقة بدفع غير المستحق، فقد استند الفقه المصري إلى القواعد العامة في إيجاد الحلول القانونية للمسائل التي يثيرها هذا الموضوع. وعليه ففي حالة تصرف الموفى له بغير المستحق حسن النية بالعين المقبوضة، فإنه " إذا خرج الشيء من الموفى إلى يد أخرى، كان للموفى أن يختار أحد طريقين، فإما أن يرجع على الموفى له بدعوى شخصية هي دعوى استرداد غير المستحق، أو يرجع على الغير الذي انتقل إليه الشيء بدعوى عينية هي دعوى الاستحقاق، ففي العلاقة بين الموفى والموفى له حسن النية إذا تصرف هذا الأخير في الشيء بعوض وجب عليه أن يرد ما قبضه من عوض إلى الموفى، وإذا تصرف بغير عوض فلا يكون مسؤولاً عن شيء، وفي العلاقة ما بين الموفى والغير الذي انتقل إليه الشيء يعتبر التصرف الذي صدر من الموفى له إلى هذا الغير تصرفاً من غير مالك، فلا يسري في حق الموفى، ويستطيع هذا الأخير أن يسترد الشيء من الغير بدعوى الاستحقاق، يستوي في ذلك أن يكون التصرف الذي صدر إلى الغير بعوض أو بغير عوض، وهذا ما لم يكن الغير قد كسب ملكية الشيء بسبب آخر كالنقادم أو الحيازة إذ في هذه الحالة لا يستطيع أن يرجع عليه بشيء"^(٢٢)، غير أن ذلك لا يعفي القابض الموفى له من المسؤولية تجاه الموفى طالما أن هذا الأخير قد تصرف بالعين المقبوضة بعوض، ذلك أن القابض لا يلزم بأن يرد إلا ما قبضه في مقابل التصرف في العين إن كان قد قبض شيئاً، أما إن كان تصرفه تبرعاً فلا يلزم بشيء"^(٢٣)، وهكذا فإن أحكام تصرف القابض حسن النية لغير المستحق في العين المقبوضة في القانون المصري يتطابق مع ما استتبطناه بهذا الصدد في القانون الأردني.

فأما إذا كان القابض لغير المستحق سيء النية وتصرف في العين المقبوضة، فإنه " إذا خرج الشيء من يد الموفى له ليد أخرى كان للموفى أن يرجع على الموفى له بدعوى استرداد غير المستحق أو يرجع على الغير الذي انتقل إليه الشيء بدعوى الاستحقاق، ففي العلاقة بين الموفى والموفى له سيء النية، إذا تصرف هذا الأخير بالشيء بعوض كان للموفى أن يختار بين قيمة الشيء وقت التصرف فيه والعوض الذي

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

أعطي، وإذا تصرف بغير عوض كان للموفي أن يرجع عليه بقيمة الشيء، وفي العلاقة بين الموفي والغير الذي انتقل إليه الشيء يكون الحكم على النحو الذي رأيناه بالنسبة للموفي له حسن النية، لأن هذه العلاقة لا تتأثر بنية الموفي له فيستطيع الموفي أن يسترد الشيء من الغير بدعوى الاستحقاق، سواء كان التصرف الذي صدر إلى الغير بعوض أو بغير عوض، وهذا ما لم يكن الغير قد كسب ملكية الشيء بالتقادم أو الحيازة، إذ في هذه الحالة لا يستطيع الموفي أن يرجع عليه بشيء^(٢٤)، وهذا مع بقاء حقه ثابتاً تجاه القابض لغير المستحق سيء النية وذلك في حالة تملك المتصرف إليه للعين المقبوضة بالتقادم المكسب أو الحيازة^(٢٥)، ولكن لا يكون أمامه إلا مطالبة هذا الأخير أي القابض لغير المستحق بتعويض يساوي قيمة العين وقت اكتساب المتصرف إليه ملكيتها بالتقادم المكسب أو الحيازة، لأنه في هذا التاريخ تخرج العين من ملك صاحبها الأصلي إلى ملك المتصرف إليه، وتصبح بالتالي في حكم الهالكة بالنسبة للأول، وهذا الحل ينطبق سواء كان تصرف القابض سيء النية بالعين، ببيعاً أو هبة بعوض أو بغير عوض، وهكذا فإننا نلاحظ هنا أيضاً تطابق الحل القانوني في القانون المصري لمسألة تصرف القابض لغير المستحق سيء النية بالعين المقبوضة، مع ما استتبطناه بهذا الصدد في القانون المدني الأردني، وذلك باستثناء وقت تقدير قيمة العين في حالة تملك الغير المتصرف إليه، لها بالتقادم المكسب والحيازة، إذ نجد أنه في القانون الأردني تقدر القيمة حسبما كانت عليه وقت القبض، أما في القانون المصري فتقدر هذه القيمة حسبما تكون عليه وقت اكتساب المتصرف إليه لملكيتها، وذلك طبقاً للتحليل القانوني الذي أوردناه آنفاً، في هذين القانونين، بهذا الصدد.

خامساً : حدود التزام القابض بغير المستحق

برد الثمار والفوائد

إن المسألة القانونية بهذا الصدد، تدور حول ما إذا كان القابض لغير المستحق، ملزم برد الثمار والفوائد مع أصل الشيء، أم أنه غير ملزم بذلك، وهنا نجد أن القانون المدني المصري قد نص صراحةً على التمييز بين القابض لغير المستحق حسن النية،

وبين القابض سيء النية بهذا الصدد، فألزم القابض سيء النية ليس فقط برد النقود أو الشيء المثلي أو القيمي، بعددها أو بمقداره، أو بعينه، بل وفوق ذلك ألزمه برد الفوائد والأرباح التي جناها أو التي قصر في جنيتها، هذا في حين لم يلزم القابض حسن النية إلا برد أصل الشيء المقبوض دون فوائده أو منافعه، وهذا ما نصت عليه (المادة ١٨٥ مدني مصري) صراحةً بفقرتها (١ و ٢)، فقد نصت المادة (١/ ١٨٥) على أنه : " إذا كان من تسلّم غير المستحق حسن النية فلا يلزم أن يرد إلا ما تسلّم ."

في حين أن المادة (٢/١٨٥) نصت على أنه " فإذا كان سيء النية فإنه يلتزم أن يرد الفوائد والأرباح التي جناها أو التي قصر في جنيتها من الشيء الذي تسلّمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية "، وتطبيقاً لذلك فإنه " لا يلتزم الموفى له حسن النية برد ما حصل عليه من ثمار أو فوائد لأنه حسن النية وقد تملكها بالقبض تطبيقاً للمبدأ العام في تملك الحائز حسن النية للثمار (المادة ٩٧٨ مدني)، ومع ذلك إذا ساءت نيته فيما بعد فيلتزم بردها من الوقت الذي ساءت فيه نيته، وهو على كل حال يعتبر سيء النية من يوم رفع الدعوى"^(٢٦)، ولكن متى يتوجب على القابض حسن النية الذي ساءت نيته أن يرد الفوائد والثمار ؟

" إنه من وقت المطالبة القضائية بها وفقاً للقاعدة العامة، هذا إذا كان ما يجب رده نقوداً، أما إن كان أشياء مثلية أو مالاً قيمياً فيستحق الموفى تعويضاً عن تأخير رد هذه الأشياء وذلك من وقت إعداره القابض للرد"^(٢٧).

أما إذا كان القابض سيء النية فإننا نجد أن المشرع المصري قد تشدد في مسؤوليته، بأن ألزمه بالفوائد من وقت القبض إذا كان المقبوض نقوداً، وبالتعويض عن احتجازه لها من وقت حيازته لها إن كانت شيئاً مثلياً أو مالاً قيمياً، وهذا كله بصريح نص (المادة ٢/١٨٥ مدني مصري) المتقدم ذكرها، ذلك أن المشرع المصري اعتبر أن سوء نيته يجعله معذراً للرد من ذلك الوقت"^(٢٨).

هذا وإن تفصيل هذا الالتزام الذي يقع على القابض لغير المستحق برد الثمار والفوائد، إذا كان سيء النية وبعدم ردها إذا كان حسن النية يتعين الرجوع فيه إلى القواعد العامة في الحيازة نصت المادة (٩٧٨ / ٢ مدني مصري) على أنه : " والثمار الطبيعية

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

أو المستحقة، تعتبر مقبوضة من يوم فصلها أما الثمار المدنية، فتعتبر مقبوضة يوماً فيوماً " وعلى ذلك فينبغي التمييز بين المنتجات وبين الثمار، فالثمار تتميز بأمرين، فهي غلة دورية متجددة، كما أن تفرعها عن الشيء لا يمس ولا ينتقص أصله، بل يبقى الأصل على حاله دون نقصان، ومن هنا فإنه يمتلكها الحائز حسن النية أو القابض لغير المستحق حسن النية لأن حكمه كحكم الأول، أما المنتجات فهي غير دورية ولا مستعدة بل تخرج من الشيء في أوقات متقطعة غير منتظمة، وهي تمس أصل الشيء وتنتقص منه، فالمعادن التي تخرج من المناجم والأحجار التي تخرج من المحاجر هي في الأصل منتجات لا ثمار لأنها تنتقص من المناجم والمحاجر وتنتهي إلى أن تنفذ بعد وقت يطول أو يقصر، ولذلك فهذه تخرج عن كونها ثماراً وتعامل معاملة أصل الشيء، ومن هنا فلا يمتلكها الحائز حسن النية أو القابض لغير المستحق حسن النية.

فأما الأساس القانوني لتملك الحائز حسن النية أو القابض لغير المستحق حسن النية للثمار بمجرد قبضه لها فهو هنا الحيابة المقترنة بحسن النية، وهي حيابة تقع على الشيء الأصلي الذي أنتج الثمار ثم على الثمار نفسها بقبضها، ذلك أن الحائز للعين وهو يعتقد أنها ملكه يجني ثمارها وهو يعتقد بداهة أنها مملوكة له، وهو يستهلكها في العادة، بل هو يرتب حياته على أنها ملكه حتى قبل أن يستهلكها، ودون أن يخطر بباله أنه مسؤول عن ردها لأحد، وما دام أنه حسن النية وقت أن يقبض الثمار، وما دام جهله أنها غير مملوكة له يقوم على غلط مفنقر، فمن العدل أن يتقدم القانون لحمايته ويعتبره مالكا لها فعلاً فلا يكون مسؤول عن ردها، وإن الأمر مختلف في حالة الحائز سيء النية أو القابض لغير المستحق سيء النية، ذلك أنه يعلم أن العين التي أنتجت هذه الثمار هي ليست له وبالتالي فإن القانون لا يتقدم لحمايته في هذه الحالة، إذ القانون لا يحمي سيء النية وبالتالي فيكون مسؤولاً عن رد هذه الثمار الذي أنتجتها العين ومنذ حيازته أو قبضه لها، وأما بالنسبة للحائز حسن النية الذي ساءت نيته بعد ذلك، فإن القانون يحميه طيلة فترة حسن نيته فيتملك ثمار العين خلالها في حين أن هذه الحماية ترتفع عنه منذ الوقت الذي ساءت نيته فيه، فيلزمه برد الشيء إلى الموفي أو مالك العين بدءاً من ذلك الوقت^(٢٩)، هذا وقد تشدد المشرع المصري في شأن مسؤولية القابض لغير المستحق سيء

النية، وكذلك بشأن الحائز سيء النية، إذ ألزمهما فوق ذلك بدفع قيمة الثمار التي قصرا في قبضها، فالمادة (٢/١٨٥) مدني مصري، ألزمت الموفى له سيء النية بذلك، بنصها على أنه: " فإذا كان سيء النية فإنه يلتزم برد الفوائد والأرباح التي جناها أو التي قصر في جنيتها من الشيء الذي تسلمه بغير حق وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية " في حين أن المادة (٩٧٩) مدني مصري، ألزمت الحائز سيء النية بذلك بنصها على أنه: " يكون الحائز سيء النية مسؤولاً من وقت أن يصبح سيء النية عن جميع الثمار التي يقبضها أو التي قصر في قبضها "، وبناءً على كل ذلك فإن الحائز سيء النية أو الموفى له بغير المستحق سيء النية " يلتزم بأن يرد للمالك الثمار التي قبضها، وهذه يردها عيناً إذا كانت لا تزال في يده أو يرد قيمتها وقت قبضها إذا كان قد استهلكها، ويجوز أيضاً أن يلزم بدفع فوائد قيمة الثمار بالسعر القانوني من وقت قبضها إلى وقت رد القيمة للمالك وذلك على سبيل التعويض، ويلتزم الحائز سيء النية (أو القابض لغير المستحق سيء النية) بأن يرد إلى المالك قيمة الثمار التي قصر في قبضها أي الثمار التي كان سيجنيها المالك لو أن العين كانت في حيازته ويقدر قاضي الموضوع قيمة هذه الثمار^(٣٠).

فأما في القانون المدني الأردني فإننا نجد أن هناك من يقول أن المشرع الأردني قد ساوى بين القابض لغير المستحق حسن النية وبين القابض لغير المستحق سيء النية في الالتزام برد الثمار والفوائد^(٣١)، غير أنني أجد أن الاستتباط القانوني السليم والمقابلة بين نصوص القانون المتعلقة بقبض غير المستحق وتلك المتعلقة بالحيازة، توصل الباحث إلى النتيجة القانونية السليمة والمتمثلة في أن المشرع الأردني قد ميز بينهما في الحكم، فلقد نصت المادة (١١٩١) مدني أردني بشأن مسؤولية الحائز عن رد الثمار، على أنه: " ١ - يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الثمار والمنافع مدة حيازته " ٢ - يكون الحائز سيء النية مسؤولاً عن جميع الثمار التي يقبضها أو التي قصر في قبضها من وقت أن أصبح سيء النية ".

هذا في حين أن المادة (٣٠٠) مدني أردني بشأن مسؤولية القابض لغير المستحق قد نصت على أنه: " على المحكمة أن تلزم من قبض شيئاً بغير حق أن يرده

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

إلى صاحبه، ولها علاوة على ذلك أن تأمر برد ما جناه من مكاسب أو منافع، ولها أيضاً أن تعوض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في جنيته"، حيث أن المادة (١١٩١) قد ميزت بين الحائز حسن النية والحائز سيء النية بأن نصت على ملكية الحائز حسن النية لثمار وفوائد الشيء، في حين قررت التزام الحائز سيء النية برد ثمار الشيء وفوائده إلى صاحب الحق في الشيء، بل وحتى تعويضه عما قصر الحائز سيء النية في جنيته من هذه الثمار والفوائد، هذا في حين أن المادة (٣٠٠) أعطت المحكمة سلطة تقدير ما إذا كان من الحق إلزام القابض لغير المستحق برد ثمرات الشيء المقبوض وفوائده وما قصر في جنيته إلى الموفي أم لا، ولكن السؤال هنا، هو ألا يتوجب أن يكون هناك معيار تستهدي به المحكمة وهي بصدد تقدير الرد أو عدمه؟؟، إن المنطق القانوني السليم يوجب وجود مثل هذا المعيار، لذا فإنني ومع عدم عثوري على أحكام لمحكمة التمييز الأردنية بهذا الصدد، أجد أن أصول الاستنباط السليم والموازنة بين المادتين (١١٩١) و (٣٠٠) توجب القول أن هذا المعيار يتجسد في حسن نية القابض أو سوء نيته، إذ أنه يتعارض مع المنطق القانوني أن نقول بملكية الحائز حسن النية لفوائد الشيء وثماره، مع أنه قد يكون قد تلقى الشيء من شخص سيء النية، كما لو باع شخص مالا إلى شخص آخر، مع علم الأول بأنه لا يملك هذا الشيء، بينما لا نقول بملكية القابض لغير المستحق حسن النية لهذه الثمار والفوائد مع أنه قد استوفى الشيء من موف يعتقد بأنه ملزم بهذا الوفاء، إن المنطق القانوني السليم يقول بهذه المساواة، ومن ثم فإن عدم المساواة، بينهما بالحكم بهذا الصدد، إنما ينافي العدالة والمنطق القانوني السليم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مضمون نص الفقرة الثانية من المادة (١١٩١) بشأن مسؤولية الحائز سيء النية عن رد الثمار والفوائد التي جناها أو التي قصر في جنيها إلى صاحب الحق في الشيء، يتطابق مع مضمون نص المادة (٣٠٠) بشأن موضوع السلطة التقديرية للمحكمة في الحكم برد ما جناه القابض لغير المستحق وما قصر في جنيته للموفي، وإن هذا التطابق في النصين يوجب المساواة بينهما في سبب الحكم عدالة ومنطقاً، لذا وحيث أن سبب إلزام الحائز برد ما جناه من فوائد الشيء وثماره وما قصر في جنيته هو سوء نية ذلك الحائز فإن ذلك يقتضي أن يكون السبب الذي يجعل المحكمة

تقدر أن من المناسب رد ما جناه القابض لغير المستحق وما قصر في جنيه إلى الموفي هو سوء نية ذلك القابض، وعلى ذلك كله فإننا نجد أن قواعد الاستنباط السليم للأحكام والمقابلة بين النصوص والمنطق القانوني السليم وفقاً لما حللناه، يوصلنا إلى حقيقة قانونية مفادها أن المشرع الأردني قد ميز بين القابض لغير المستحق حسن النية وبين القابض لغير المستحق سيء النية، وذلك في تقرير حدود التزام كل منهما برد ما جناه من فوائد وثمار وما قصر في جنيه، وذلك بالاستهداء بالتنظيم القانوني الذي أورده في مجال الحياة بهذا الصدد.

وهكذا وعوداً إلى المادة (١/١١٩١) مدني أردني، فإننا نجد أنها قد قررت ملكية الحائز حسن النية لثمار الشيء وفوائده، لذا ووفقاً للتحليل القانوني الذي أورده، فإننا نقيس عليها حالة القابض لغير المستحق حسن النية من حيث ملكيته هو الآخر لفوائد الشيء المقبوض وثماره، وذلك لاتحاد العلة بينهما.

وأما إذا كان القابض لغير المستحق سيء النية، فإن المحكمة ووفقاً للتحليل القانوني الذي سقناه، تحكم عليه بمضمون المادة (٣٠٠) مدني أردني من حيث إلزامه بما جناه من فوائد الشيء وثماره وبما قصر في جنيه.

فأما وقت إلزامه بذلك فنقيسه على ما ورد في المادة (٢/١١٩١) مدني أردني المتقدم ذكرها بحيث يلزم بذلك اعتباراً من القبض إن كان سيء النية وقت القبض، أو من الوقت الذي أصبح فيه سيء النية، إذا كان حسن النية وقت القبض ثم أصبح سيء النية بعد ذلك وذلك كقاعدة عامة، وإن كان في الأمر تفصيل كما سنبينه لاحقاً بالنسبة للنقود، وهكذا " ومتى ما أصبح الحائز (القابض لغير المستحق) سيء النية فإنه يكون ملزماً من هذا الوقت برد كل الثمار التي يقبضها ويكون مسؤولاً عن الثمار التي يقصر في قبضها وإذا كان مثل هذا الحائز (القابض لغير المستحق) ينتفع بنفسه بالعين كالسكن بالدار مثلاً فإنه يكون ملزماً برد ما يعادل ربعها من الوقت الذي أصبح فيه سيء النية"^(٣٢)، غير أنه لا بد من أن نميز بين النقود وبين الأشياء بهذا الصدد، ذلك أنه إذا كان المقبوض بغير حق نقوداً فإن القابض لغير المستحق سيء النية يلزم بدفع الفوائد اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى وذلك طبقاً لصريح المادة (٣/١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الأردني، والتي

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

نصت على أنه: "تترتب الفائدة على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم وتحسب الفائدة من تاريخ إقامة الدعوى"، أما إذا كان المقبوض بغير حق مالاً مثلياً أو قيمياً وكان القابض لغير المستحق سيء النية وقت القبض، فإنه يلزم بدفع ثماره التي جناها أو التي قصر في جنيها من وقت القبض وحتى وقت الرد، إذا أن سوء نيته تجعله معذراً من تاريخ قبضه الشيء برد ثمار الشيء إلى الموفي، وهذا الحكم يستنتج سواء من نص المادة (٢/١١٩١) المتقدم ذكرها، أو من نص المادة (٢٧٩) مدني أردني والمتقدم ذكرها أيضاً والتي اعتبرت الغاصب (والقابض لغير المستحق سيء النية يأخذ حكم الغاصب بهذا الصدد) معذراً برد الشيء ويرد ثماره من وقت قبضه الشيء، فإما إذا كان القابض لغير المستحق حسن النية ثم ساءت نيته بعد ذلك فإنه يكون ملزماً برد ثمار الشيء التي جناها أو التي قصر في جنيها وذلك من وقت إعداره، وهذا الحكم نستنتجه من نص المادة (٢/٣٦٢) مدني أردني والمتقدم ذكرها، والتي قررت بأنه لا ضرورة لإعذار المدين في حالة تسلمه لشيء بدون حق وهو عالم بذلك، حيث أنه وبمفهوم المخالفة فإنه إذا تسلم المدين الشيء وهو يظن أنه حق له ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس صاحب حق فيه فإنه يلزم إعداره لإلزامه برد هذا الشيء إلى صاحب الحق فيه، وهكذا فإننا نجد أنه بالاستنتاج والتحليل فإن أحكام القانون المدني الأردني بهذا الصدد متفقة مع أحكام القانون المدني المصري بوجه عام، وأن الخلاف ينحصر في تاريخ سريان الفوائد بالنسبة للنفود المقبوضة في مواجهة الموفى له بغير المستحق سيء النية، إذ في القانون المدني المصري تسري هذه الفوائد من تاريخ القبض أما في القانون المدني الأردني فتسري من تاريخ إقامة الدعوى.

سادساً : مدى التزام القابض بالدين

المؤجل إذا تم الوفاء به قبل حلول أجله

إن مناقشة هذا الموضوع يكشف لنا أن هناك اختلاف ما بين القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري بهذا الصدد.

فأما بالنسبة لموقف القانون المدني المصري فقد عرضت له المادة (١/١٨٣) منه بنصها على أنه : " يصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً بقيام الأجل " والمادة (٢/١٨٣) بنصها على أنه: " على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استوفاه بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر، فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بسعرها القانوني أو الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الأجل "، وعليه فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً واختار الدائن الموفى له الاحتفاظ بما استوفاه التزم هذا الدائن أن يرد فائدتها بسعرها القانوني أو الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الأجل" (٣٣).

وخلاصة الأمر في القانون المصري فإنه إذا كان المدين عندما أوفى بالدين قبل حلول أجله عالمياً بقيام الأجل فإنه يعتبر متبرعاً ولا يجوز له استرداد ما أوفى به أو تقاضي الفوائد عن المدة الباقية من الأجل، أما إذا كان المدين الموفي جاهلاً بالأجل فإن الدائن بالخيار إما أن يوافق على رد ما استوفاه للمدين الموفى، أو أن يدفع الفائدة القانونية (أو الفائدة الاتفاقية إن كان هناك اتفاق بينهما على الفائدة) عن النقود التي استوفاه إلى المدين الموفى، عن المدة الباقية من الأجل.

أما بالنسبة للقانون المدني الأردني فإن المادة (٢٩٨) مدني أردني، المتقدم ذكرها، هي الأخرى قد اعتبرت المدين الموفى متبرعاً أي متنازلاً عن الأجل إذا كان عالمياً بقيام الأجل عندما أوفى بالدين قبل حلول أجله، أما إذا كان جاهلاً بقيام الأجل فإن الخيار للمدين الموفى إذ يحق له أن يرفع دعوى غير المستحق لاسترداد ما دفعه من الدائن الموفى له على أن يوفي بالدين عند حلول الأجل وإما أن يتنازل عن حقه في هذا الاسترداد ولكن دون أن يحق له المطالبة بالفوائد عن المدة الباقية من الأجل لأن المادة (٢٩٨) لم تنص على حقه بتقاضي الفوائد في هذه الحالة (٣٥).

سابعاً : حق القابض لغير المستحق في استرداد النفقات التي صرفها على المقبوض

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

قد يقوم القابض لغير المستحق بالإففاق على العين المقبوضة، فما حكم هذه النفقات؟، ابتداءً نقول أن كلا القانونين المصري والأردني لم يتعرضا لهذا الموضوع في تنظيمها لأحكام قبض غير المستحق، لذا فيتوجب الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة في الحياة، وهكذا فإن هذه النفقات تصنف إلى أنواع ثلاثة :

١- النفقات الضرورية

وهي المصروفات الضرورية التي يتعين انفاقها على العين للمحافظة عليها كمصاريف ترميم العين ترميماً ضرورياً، أو مصاريف انقاذ العين من حريق داهم، إذ أن مثل هذه النفقات يستردها القابض لغير المستحق من الموفي لأن الموفي كان سيدفعها لو بقيت العين المقبوضة في حيازته^(٣٦)، وهذا هو الحكم سواء في القانون المدني الأردني أم في القانون المدني المصري فقد نصت المادة (١/١١٩٣) مدني أردني على أنه " على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من النفقات الضرورية اللازمة لحفظ العين من الهلاك " ونفس الحكم قرره المادة (١/٩٨٠) مدني مصري بنصها على أنه " على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الضرورية".

٢- المصروفات النافعة

وهي المصروفات التي ينفقها الحائز لا للمحافظة على الشيء أو لإنقاذه من الهلاك بل لتحسينه وزيادة قيمته والإكثار من طرق الانتفاع به، ومثال ذلك أن يدخل الإضاءة الكهربائية إلى الدار أو ينشئ شبكة لتصريف المياه في الأرض، إذا أن هذه المصروفات لم يكن يتعين على الموفي انفاقها لو أن العين بقيت في حيازته، ولكنها مصاريف زادت في قيمة العين وحسنت الانتفاع بها، فهي أقرب ما يكون إلى المنشآت التي يقيمها الشخص في أرض غيره، ولذلك فتسري عليها أحكام الالتصاق^(٣٧)، وهذا هو نفس الحكم في القانون المدني الأردني إذا أن المادة (٢ / ١١٩٣) منه قد أحالت الحكم بهذه النفقات إلى المادتين (١١٤١) و (١١٤٣) والواردتين في التنظيم القانوني للالتصاق، فقد نصت هذه المادة على أنه " أما المصروفات النافعة فيسري بشأنها أحكام

المادتين (١١٤١) و (١١٤٣) من هذا القانون "، وعليه فإذا كان الموفى له بغير المستحق حسن النية فيعامل معاملة المحدث حسن النية في أرض الغير، فيتملك العين بئمن مثلها إذا كانت قيمة المحدثات قائمة أكثر من قيمة العين وأما إن كانت قيمة العين لا تقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب العين (الموفى) أن يتملك هذه المحدثات بقيمتها قائمة (٣٨)، وهذا كله قياس على ما ورد في المادة (١١٤١) مدني أردني.

أما في القانون المصري فإن حكم هذه الحالة يختلف، ذلك أنه " إذا كان الحائز (القابض لغير المستحق) حسن النية، وأنفق مصروفات نافعة، فعلى المالك (أو الموفى) أن يدفع له أقل القيمتين: " ما أنفقه الحائز فعلاً أو مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة العين بسبب المصروفات"^(٣٩)، وهذا الحكم في القانون المصري ما هو الا تطبيق لنص المادة (٩٢٤) مدني مصري المتعلقة بالمحدث حسن النية على ارض الغير.

فأما إذا كان الموفى له سيء النية، فيقاس الحكم بشأنه بهذا الصدد على ما ورد في المادة (١١٤٣) مدني اردني والمتعلقة بإحداث شخص بناء أو منشآت على ارض الغير بمواد مملوكة للغير، حيث لا يكون للموفى له بغير المستحق بناء على ذلك أن يطلب استرداد ما أحدثه من إضافات نافعة على العين وإنما يقتصر حقه على مطالبة الموفى بالتعويض عما أحدثه من النفقات النافعة، أما في إطار القانون المصري فالحكم مختلف، فإنه إذا كان الحائز سيء النية، فللمالك (الموفى) الخيار بين أن يطلب إزالة التحسينات التي أحدثها الحائز أو القابض لغير المستحق، أو استبقائها، فإن طلب إزالتها فتكون الإزالة على نفقة القابض لغير المستحق أو الحائز مع إلزامه بالتعويض إن كان له وجه، وإن طلب استبقائها وجب عليه أن يدفع للحائز أو القابض لغير المستحق أقل القيمتين، قيمة التحسينات مستحقة الإزالة أو مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة العين بسبب هذه التحسينات،^(٤٠) وهذا الحكم ما هو إلا تطبيق لنص المادة (٩٢٥) مدني مصري المتعلقة بالمحدث سيء النية في أرض الغير.

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

وهي المصروفات التي لا تعود بكبير النفع على العين ذاتها، ولكنها تنفق لتزيين العين وتجميلها على الوجه الذي يريده الحائز أو القابض لغير المستحق، لاستمتاعه الشخصي كتوسيع حديقة الدار أو إنشاء نافورة فيها^(٤١)، وحكم هذه المصاريف بالقانون المصري أنه (ليس للقابض أن يسترد شيئاً منها غير أنه يجوز له أن ينزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد العين إلى حالتها الأولى، إلا إذا اختار الموفي يستبقها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة^(٤٢)) (المادة ٩٨٠ / ٣ مدني مصري) وهذا الحكم يتطابق ما نصت عليه المادة (٣/١١٩٣) مدني أردني من أنه " ولا يلتزم المالك برد النفقات الكمالية، ويجوز للحائز أن ينتزع ما أقامه بهذه النفقات على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى، وللمالك أن يستبقها لقاء قيمتها مستحقة الإزالة "

الخاتمة

إن بحثنا في آثار قبض غير المستحق بالقانون المدني الأردني، قد كشف لنا أن المشرع الأردني، أورد مادة رئيسية في تنظيم هذه الآثار، ألا وهي المادة (٣٠٠) مدني أردني، تلك المادة التي أعطت المحكمة صلاحية تقديرية في الحكم للموفي في مواجهة القابض الموفى له برد ثمرات العين المقبوضة وفوائدها التي جناها القابض أو التي قصر في جنيتها، وذلك دون أن يبين المعيار القانوني، الذي يتوجب على المحكمة الاستناد إليه في الحكم بتلك الثمرات والفوائد أو بعدم الحكم بها، وهو ما يعني غموض هذه المادة، وعليه فإن استجلاء هذا الغموض وصولاً إلى تحديد هذا المعيار، يجب أن يحفز الباحث إلى التحليل القانوني، ومقابلة النصوص بعضها ببعض، وقياس هذه الحالة القانونية على نظائرها، وهو ما نرجو أن نكون قد قمنا به في هذا البحث، حيث توصلنا بالاستناد إلى كل ذلك إلى أن استجلاء غموض هذه المادة يقتضي أن يكون المعيار المعتمد بهذا الصدد، هو حسن نية القابض لغير المستحق أو سوء نيته وذلك قياساً على ما ورد بهذا الصدد في قواعد الحياة، بحيث تحكم المحكمة على القابض سيء النية برد الثمرات والفوائد التي جناها وتلك التي قصر في جنيتها، بينما لا تحكم بشيء من ذلك على

القابض حسن النية، وبناء عليه وتجنباً لأي التباس في هذا الموضوع، فإنني أقترح أن تعاد صياغة المادة (٣٠٠) مدني أردني لتكون كالآتي : -
المادة ٣٠٠ / ١ : إذا كان من قبض شيئاً بغير حق، حسن النية، فلا يلزم إلا برد ما قبض، ٢ - فإذا كان سيء النية فإنه يلزم برده، مع الفوائد والأرباح التي جناها أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي قبضه بغير حق، وذلك من يوم القبض أو اليوم الذي أصبح فيه سيء النية.

ومن ناحية أخرى فقد تبين لنا من هذه الدراسة أن التنظيم القانوني لقبض غير المستحق في القانون المدني الأردني، مثله في ذلك مثل القانون المصري، لا يقدم الحلول للكثير من المسائل القانونية المتفرعة عن هذا الموضوع، مما يقتضي سد النقص الحاصل بهذا الصدد، من خلال قياس هذه المسائل على نظائرها، وربط النصوص بعضها ببعض، وصولاً إلى استنباط الحكم القانوني الملائم لهذه المسألة أو تلك.

وعليه فقد توصلنا إلى الحلول القانونية الناجعة لهذه المسائل، ومثال ذلك مسألة مدى التزام القابض لغير المستحق بالرد، إذا كان المال المقبوض نقوداً أو مالاً مثلياً، أو مالاً قيمياً، وكذلك مدى هذا الالتزام في حالة إذا كان المقبوض مالاً قيمياً وهلكت هذه العين، أو في حالة قيام هذا القابض بالتصرف فيها، كذلك مدى التزامه برد الفوائد والثمار، وحدود حقه في استرداد النفقات التي صرفها على المال المقبوض، وغير ذلك من المسائل التفصيلية الأخرى التي حفل بها هذا البحث. أملاً أن تكون هذه الدراسة قد سدت نقصاً في المكتبة القانونية الأردنية.

الهوامش

١. لقد نصت المادة (٣١٨) مدني أردني على ما يلي : " يشترط للبراءة من الدين أن يكون الموفي مالكاً لما وفى به، وإذا كان المدين صغيراً مميّزاً أو كبيراً معنوياً أو محجوزاً عليه لسفه أو غفلة ودفع الدين الذي عليه صح دفعه ما لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي".

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

٢. لقد نصت المادة (٢٩٣) مدني اردني على انه " لا يسوغ لأحد مال غيره بلا سبب شرعي فان اخذه فعليه رده " وتفسير هذه المادة هو " ان على المدين وهو المثري رد قيمة المال الذي اكتسبه بلا سبب وهو ما يعادل قيمة الافتقار الذي اصاب الدائن اي المفقر، اي ان الضمان لا يكون كما في حالة المسؤولية التقصيرية بقدر ما يلحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب " انظر في ذلك د. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، المكتب القانوني، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٨٠، ص ٤٤٦.
٣. د. انور سلطان، المرجع السابق ص ٤٤٦.
٤. انظر على سبيل المثال : د. عدنان السرحان و د. نوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٣، ص ٥٦١.
٥. د. انور سلطان، المرجع السابق، ص، ٤٥٦.
٦. د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، طبعة ١، ١٩٩٦، ص، ٢٥٤.
٧. د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، منشورات جامعة دمشق، ط٧، ١٩٩٣، ص، ٣٣٢.
٨. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثالث، منشورات جامعة القاهرة، ط ٣، عام ١٩٩٠، ص ٢٠٣.
٩. المستشار انور العمروسي، الدعاوى المسماة في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط ١، عام ٢٠٠٤، ص ٥٢٧.
١٠. انظر في ذلك د. سليمان مرقس، المرجع السابق - ص ٢٠٥ - ٢٠٦.
١١. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، مصادر الالتزام، منشأة المعارف - الاسكندرية، ط٣ لعام ٢٠٠١ ص ٦١١، وانظر كذلك د. سليمان مرقس، المرجع السابق ص ٢٠٧ و ص ٢٢٢، وكذلك د. العمروسي المرجع السابق ص، ٥١٧ - ٥١٨.
١٢. أنظر في ذلك د. عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة، عمان - ط١ لعام ١٩٩٤، ص ٢١٠ - ٢١١.

١٣. د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص، ٤٥٥ - ٤٥٦.
١٤. أنظر في ذلك د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص، (٢٠٩ - ٢١٠).
١٥. د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص، (٢١٠).
١٦. د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص، (٢٢٤).
١٧. د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص (٤٥٦ - ٤٥٧).
١٨. وفي هذا وذلك تقول المذكرات الإيضاحية الأردنية بهذا الصدد: " يتناول نص المادة (١١٩٥) مسؤولية الحائز إذا كان يعتقد أن الشيء مملوك له (حسن النية) فإنه ينتفع به كمالك، فإذا نقصت قيمة الشيء بسبب الانتفاع به فإنه لا يكون مسؤولاً، كما أنه لا يكون مسؤولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من هذا الهلاك أو التلف كتأمين أو تضمين، أما نص المادة (١١٩٦) فيعالج مسؤولية الحائز سيء النية في حالة هلاك هذا الشيء أو تلفه ولو وقع ذلك بسبب لا يد له فيه، ذلك بأن الحائز متى كان سيء النية، وهلك (أو تلف) شيء في يده حتى لو وقع ذلك بسبب أجنبي، فإن الحيابة مع سوء النية تعتبر خطأً كافياً لجعله مسؤولاً عن هلاك الشيء أو (تلفه) فيرد للمالك قيمة الشيء وذلك دون إخلال بحق المالك في استرداد الشيء وحتى ولو كان تالفاً مع تضمين الحائز ما نقص من قيمته " للتفاصيل لاحظ، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، مطبعة التوفيق - عمان، ط ٢، ١٩٨٥، الصفحة (٧١٤).
١٩. أنظر في ذلك على سبيل المثال د. عبد الحي حجازي، مصادر الالتزامات غير الإرادية، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة ٣، ١٩٥٨، ص ٣٠٤ وما بعدها، وكذلك د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط (مصادر الالتزام - المجلد الثاني، دار النهضة العربية - القاهرة - ط ٢، ١٩٨١، ص ١٦٨٧ - ١٦٨٨، و د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٣١٠ وما بعدها.
٢٠. أنظر في ذلك، د. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

آثار قبض غير المستحق في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة مع القانون المصري -
د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

٢١. د. العمروسي، المرجع السابق، ص ٥٣١، أنظر كذلك د. السنهوري، (الوسيط، مصادر الالتزام) المرجع السابق، ص ١٦٩٣، و د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، الدار الجامعية بيروت، بدون تاريخ، ص ٤٤٥.
٢٢. د. عبد المنعم الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٧٤٤.
٢٣. أنظر في ذلك د. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص ٣٠٥.
٢٤. د. عبد المنعم الصدة، المرجع السابق، ص ٧٤٧.
٢٥. أنظر في ذلك د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٢٢٧.
٢٦. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص ٦١١-٦١٢.
٢٧. د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٢٠٨.
٢٨. أنظر في ذلك، د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص ٢١٥.
٢٩. أنظر في ذلك د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٩٦٨، ص ١١٨٦ وما بعدها.
٣٠. أنظر في ذلك د. السنهوري، المرجع السابق، ج ٩، ص ١١٩٤.
٣١. أنظر في ذلك د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٤٥٦ و د. الفار، المرجع السابق، ص ٢٥٤.
٣٢. د. علي العبيدي، الحقوق العينية، دار الثقافة-عمان، ط (١)، ٢٠٠٠م، ص (٢٢٩).
٣٣. د. جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، دار المعارف - الاسكندرية ١٩٩٥، ص (٤٣٠).
٣٤. أنظر في ذلك د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص (٢٣١ - ٢٣٢).
٣٥. أنظر في ذلك د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص (٤٥٤).
٣٦. د. السنهوري، المرجع السابق، ج ٩، ص (٩٧١).
٣٧. أنظر في ذلك د. السنهوري، المرجع السابق، ج ٩، ص (٩٧٢).
٣٨. أنظر في ذلك د. علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص (٢٣٠).

٣٩. د. السنهوري، المرجع السابق، ج ٩، ص (٩٧٢ - ٩٧٣).

٤٠. د. السنهوري، المرجع السابق، ج ٩، ص (٩٧٣).

٤١. د. السنهوري، المرجع السابق، ج ٩، ص (٩٧٣).

٤٢. د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص (٢٢٩).

Abstract

This study aims at examining the effects of payment of the undue, which is a subject of no deep researches in Jordanian Civil Law, we found that the important article in regards to this effects is article (300) of this law, which is dark and insufficient, so, we present this research to remove it darkness and un sufficient, basing on what is decided in like cases, specially possession rules, we found that the Jordanian legislator discriminates, between the payee of good faith and the payee of bad faith in regard to the effect of payment of the undue.